



القانون رقم (2) لسنة 1986م

بشأن الضريبة على العقارات .

مصلحة الضرائب

القانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395 و.ر الموافق 1985 م التي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (المؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادى الآخر 1395 من وفاة الرسول ﷺ الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986 م وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بشأن التنظيم العمراني .

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1965 م بشأن الضريبة على المساكن و أراضي البناء

صيغ القانون الآتى

مادة (1)

تفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة سنوية على المساكن والأراضي الملحقة بها الواقعة داخل المناطق الحضرية وفقاً للتعريف الوارد بالقانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

مادة (2)

يعفى من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

- أ. أصحاب المساكن المعفون من سداد أقساط قروض البناء أو التمليك .
- ب. الأرض التي لاتجاوز مساحتها خمسمائة متر مربع .
- ج. أصحاب المساكن التي لاتجاوز مساحتها المسقوفة الحدود التالية :-
- 1- (150م) مائة وخمسون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله ثلاثة أشخاص فأقل .
- 2- (270م) مائتان وسبعون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله من أربعة إلى سبعة أشخاص .
- 3- (320م) ثلاثمائة وعشرون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله ثمانية إلى عشرة أشخاص .
- 4- (500م) خمسمائة متر مربع للمسكن الذي يشغله أكثر من عشرة أشخاص .

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع مائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على الأتقل عن سبعة دناتير .

مادة (4)

تحدد الضريبة على الاراضي الملحقة بالمساكن بواقع خمسة دنانير عن كل مائة متر مربع يجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الثانية .

مادة (5)

تسري الأحكام الخاصة بتحديد الضريبة المقررة وفقا لأحكام هذا القانون على المساكن التي تم تشييدها قبل نفاذه وذلك إعتباراً من تاريخ إتمام البناء أو تاريخ التملك أيهما أقرب . ويجوز تقسيط مداد قيمة الضريبة على أقساط شهرية تراعى فيها الإمكانيات المادية وذلك وفقا للقواعد التي توضحها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (6)

لايجوز إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون الترخيص للأفراد بالبناء على أراضي تزيد مساحتها على خمسمائة متر مربع وعلى الجهات المختصة تقسيم أراضي البناء داخل المخططات المعتمدة بما يتفق وحكم هذه المادة .

مادة (7)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للخرانة على أن تتضمن تحديد الجهة التي تتولى جباية وتوريد الضرائب المقررة بهذا القانون .

مادة (8)

يلغى القانون رقم (23) لسنة 1965 م بشأن الضريبة على المساكن وأراضي البناء كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (9)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 20 / من رجب / 1395 و . د .

الموافق : 31 / مارس / 1986 ميلادية .